

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون

في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات في الميدان القضائي

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

الموقع في الرباط بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات في الميدان

القضائي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع في الرباط

بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

بروتوكول تعاون

في مجال تكوين القضاة

وتبادل الخبرات في الميدان القضائي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد
بالطرفين ؛

حرصا منهما على تعميق روابط التعاون بين البلدين في المجال القضائي والقانوني ؛

واقترانا منهما بأهمية التكوين في المجال القضائي وتبادل الخبرات في هذا الميدان ؛

اتفقتا على مايلي :

الفصل الأول

تبادل الزيارات والخبرات

(المادة الأولى)

يتعهد الطرفان بإقامة علاقات تعاون وتبادل علمي بينهما وتعزيز هذا التعاون
بكل الوسائل المتاحة .

(المادة الثانية)

يقوم مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمملكة المغربية ومدير المركز القومي
للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية بتنظيم زيارات للملحقين القضائيين
(الطلبة القضاة) والقضاة العاملين في البلدين ، للاطلاع على الأنظمة القضائية ، وحلقات
البحث ، التي تعنى بالدراسات القانونية وتطوير العمل القضائي ، وبمتابعة تطور البحوث
في هذه المجالات على المستوى العربي والدولي .

(المادة الثالثة)

يحدد مدير المعهد الوطنى للدراسات القضائية بالمملكة المغربية ومدير المركز القومى للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية ، برنامج الزيارات المتبادلة المنصوص عليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

يقوم مدير المعهد الوطنى للدراسات القضائية بالمملكة المغربية ومدير المركز القومى للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية بتنفيذ برنامج التكوين المتفق عليه بينهما فى ضوء المقترحات التى ترسل من إحدى الهيئتين بشأن مناهج التكوين المطلوبة ولاسيما فيما يخص مدتها وتاريخ بدئها وموادها .

ويتم الاتفاق المسبق بين الطرفين على المسائل المالية الخاصة بتمويل البعثات والدورات التدريبية وتكاليف الإقامة والتنقلات بالبلد المضيف وكذا تذاكر السفر .

الفصل الثانى

تبادل المعلومات والوثائق

(المادة الخامسة)

يتبادل الطرفان :

1 - المطبوعات والدوريات والمجلات والبحوث والدراسات القانونية والفقهية والاجتهادات القضائية .

2 - المناهج والبرامج المعتمدة لتدريس الملحقين القضائيين (الطلبة القضاة)

وسير الدراسات والامتحانات والآلية التى تسير معاهد القضاء فى البلدين .

3 - يتبادل الطرفان المعلومات التشريعية وعلى الأخص الجريدة الرسمية والمعلومات والوثائق التي تتضمن ما يطرأ على هذه التشريعات من تطور .

(المادة السادسة)

ترسل الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق وزارتي العدل في البلدين .

الفصل الثالث

تنظيم المؤتمرات والندوات

(المادة السابعة)

يحدد مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمملكة المغربية ومدير المركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية ، موضوع التبادل بين البلدين وبرامج الندوات والملتقيات والمؤتمرات التي تتناول الموضوعات المتخصصة في العلوم القانونية والتنظيم القضائي على المستوى الثنائي بين البلدين ، ويتم التنسيق بينهما في المحافل والمؤتمرات ذات الصلة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

(المادة الثامنة)

تسوى الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول عن طريق وزارتي العدل

في البلدين .

(المادة التاسعة)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد آخر إشعار بإتمام الإجراءات اللازمة ،
وينتهي العمل به بمضى ستة أشهر من اليوم الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين
الطرف الآخر كتابة برغبته في إنجائه .

حرر بالرباط بتاريخ 7 محرم 1418 هجرية الموافق 14 مايو 1997 ميلادية
من أصلين باللغة العربية .

عن

حكومة المملكة المغربية

عبد الإحسان أمالو

وزير العدل

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمر موسى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ الصادر بتاريخ ١١/١/١٩٩٨ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات في الميدان القضائي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع في الرباط بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/١/١٩٩٨ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون في مجال تكوين القضاة وتبادل الخبرات في الميدان القضائي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع في الرباط بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩/١/١٩٩٨

صدر بتاريخ ٧/٦/١٩٩٨

وزير الخارجية

عمرو موسى